

مقترح تعديلات سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية

| المادة | الفقرة         | قبل التعديل   | بعد التعديل   |
|--------|----------------|---|---|
| 1      | التعريفات      | اللجنة: لجنة الترشيحات والمكافآت والموارد البشرية المنبثقة عن مجلس إدارة الشركة.  | اللجنة: لجنة الترشيحات والمكافآت المنبثقة عن مجلس إدارة الشركة.   |
| 3      | سياسة المكافآت | معايير المكافآت   | سياسة المكافآت  |
| 2      | سياسة المكافآت | أن تقدّم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاز الشركة وتنميتها على المدى الطويل، كأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.                              | أن تقدّم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاز الشركة وتنميتها على المدى الطويل، كأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.                              |
| 7      |                | أن تعد بالتنسيق مع لجنة الترشيحات والمكافآت والموارد البشرية عند التعيينات الجديدة.   | أن تعد بالتنسيق مع لجنة الترشيحات والمكافآت عند التعيينات الجديدة.  |
| 9      |                | أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية. | أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية. |
| 10     |                | أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت والموارد البشرية.   | أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.  |
| 12     |                | الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.  | الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه.   |

|   |           |  |
|---|-----------|--|
| <p>أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس ولجان ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.</p>  | <p>13</p> |  |
| <p>يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في لجنة المراجعة المشككة من قبل <b>الجمعية العامة</b>، أو مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية – بموجب ترخيص مهني- إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشككة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات والنظام الأساسي.</p> | <p>14</p> |  |
| <p>إذا تبين للجنة المراجعة أو الهيئة أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها في تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب <b>عليه</b> إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبة بردها.</p>  | <p>16</p> |  |
| <p>حذف الفقرة</p>   | <p>3</p>  | <p>4<br/>مكافأة<br/>أعضاء<br/>مجلس<br/>الإدارة<br/>واللجان</p> |

|   |  |                       |
|---|--|-----------------------|
| <p>حذف الفقرة</p>   | <p>4 في جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p>  | <p>4 المنبثقة عنه</p> |
| <p>بدل حضور جلسات المجلس:<br/>يصرف لعضو مجلس الإدارة وأمين المجلس أو من ينوب عنه، بدل حضور مقداره (4,000) ريال عن كل جلسة من جلسات المجلس.</p>  | <p>4 بدل حضور جلسات المجلس:<br/>يصرف لعضو مجلس الإدارة وأمين المجلس أو من ينوب عنه، بدل حضور مقداره (3,000) ريال عن كل جلسة من جلسات المجلس، <b>ويصرف هذا البدل بالنسبة للأعضاء الذين يمثلون الدولة إلى صندوق الاستثمارات العامة.</b></p>  |                       |
| <p>بدل حضور جلسات اللجان المنبثقة عن المجلس:<br/>يصرف لعضو اللجنة وأمين اللجنة أو من ينوب عنه، بدل حضور مقداره (4,000) ريال عن كل جلسة من جلسات اللجنة.</p>   | <p>بدل حضور جلسات اللجان المنبثقة عن المجلس:<br/>يصرف لعضو اللجنة وأمين اللجنة أو من ينوب عنه، بدل حضور مقداره (3,000) ريال عن كل جلسة من جلسات اللجنة.</p>  |                       |
| <p>مكافأة سنوية لعضو مجلس الإدارة:<br/>تصرف مكافأة سنوية للعضو مقدارها (300,000) ثلاثمائة ألف ريال، يرتبط صرفها بعدد الجلسات التي حضرها عضو مجلس الإدارة من مجموع الجلسات التي عقدها مجلس الإدارة خلال السنة المالية المعنية، وتقسّم المكافأة السنوية بين <b>العضوين</b> في حالة تعيين أعضاء مجلس إدارة جديد، وذلك بحسب تاريخ التعيين.<br/>وتصرف هذه المكافأة بما يتسق مع الإجراءات المعتمدة لدى الأطراف ذات العلاقة.</p> | <p>مكافأة سنوية لعضو مجلس الإدارة:<br/>تصرف مكافأة سنوية للعضو مقدارها (105,000) <b>مائة وخمسة آلاف</b> ريال، يرتبط صرفها بعدد الجلسات التي حضرها عضو مجلس الإدارة من مجموع الجلسات التي عقدها مجلس الإدارة خلال السنة المالية المعنية، وتقسّم المكافأة السنوية بين <b>الممثلين</b> في حالة تعيين أعضاء مجلس إدارة جديد، وذلك بحسب تاريخ التعيين.<br/>وتصرف هذه المكافأة بالنسبة للأعضاء الذين يمثلون الدولة إلى صندوق الاستثمارات العامة.</p> |                       |

|   |   |  |
|---|---|--|
| <p>مشاركة/ حضور عضو مجلس الإدارة/ اللجنة المنبثقة من مجلس الإدارة في حال تم طلبه لمناقشة موضوع ما، أو حضور نقاش يستلزم مشاركته، أو اجتماع يخص الشركة أو المجلس/اللجنة ضمن اختصاصه لمناقشة موضوع ما، أو حضور حلقة نقاش:</p> <p>يصرف لعضو مجلس الإدارة/اللجنة بدل حضور مقداره (4,000) أربعة آلاف ريال عن كل جلسة يحضرها من جلسات المجلس/اللجنة في حالة تم طلبه لحضور مناقشة موضوع ما، أو حضور نقاش يستلزم مشاركته، لأي اجتماع يخص المجلس/اللجنة أو الشركة ضمن اختصاصه موافق له عليها.</p> | <p>مشاركة/ حضور عضو مجلس الإدارة/ اللجنة المنبثقة من مجلس الإدارة في حال تم طلبه لمناقشة موضوع ما، أو حضور نقاش يستلزم مشاركته، أو اجتماع يخص الشركة أو المجلس/اللجنة ضمن اختصاصه لمناقشة موضوع ما، أو حضور حلقة نقاش:</p> <p>يصرف لعضو مجلس الإدارة/اللجنة بدل حضور مقداره (3,000) ثلاثة آلاف ريال عن كل جلسة يحضرها من جلسات المجلس/اللجنة في حالة تم طلبه لحضور مناقشة موضوع ما، أو حضور نقاش يستلزم مشاركته، لأي اجتماع يخص المجلس/اللجنة أو الشركة ضمن اختصاصه موافق له عليها.</p> |  |
| <p><b>مكافأة مقطوعة للمهام والجهود الإضافية لرئيس مجلس الإدارة:</b></p> <p>تصرف مكافأة لرئيس مجلس الإدارة نظير مهامه والجهود الإضافية المبذولة ويتم تحديدها وتقديرها من لجنة الترشيحات والمكافآت وتعتمد من مجلس الإدارة بحيث لا تتجاوز (1,200.000) مليون ومائتان ألف ريال، ولا يتم صرفها إلا بعد إطلاع الجمعية العامة على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية السنوية ومناقشتها.</p>  | -   |  |
| <p><b>الخدمات الصحية لأعضاء مجلس الإدارة:</b></p> <p>تقديم الخدمات الطبية لعضو مجلس الإدارة وعائلته ووالديه عند طلبه، وذلك حسب سياسة الشركة المعمول بها.</p>  | <p><b>الخدمات الصحية لأعضاء مجلس الإدارة:</b></p> <p>تقديم الخدمات الطبية لعضو مجلس الإدارة وعائلته ووالديه "اختيارياً للعضو"، أن تكون من ضمن الحد المسموح به وفقاً للمادة السادسة والسبعون من نظام الشركات، والمحدد بمبلغ (500,000) خمسمائة ألف ريال.</p>  |  |

|   |   |  |
|---|---|--|
| <p>مكافأة سنوية لعضوية لجنة المراجعة من خارج أعضاء مجلس الإدارة:</p> <p>تصرف مكافأة سنوية لعضو لجنة المراجعة من خارج أعضاء مجلس الإدارة وقدرها (200,000) مائتي ألف ريال، وتقسم المكافأة السنوية بين العضوين في حالة تعيين عضو بديل، وذلك بحسب عدد الجلسات التي يحضرها كل منهما.</p>   | <p>مكافأة سنوية لعضوية لجنة المراجعة من خارج أعضاء مجلس الإدارة:</p> <p>تصرف مكافأة سنوية لعضو لجنة المراجعة من خارج أعضاء مجلس الإدارة قدرها (130,000) مائة وثلاثون ألف ريال، وتقسم المكافأة السنوية بين العضوين في حالة تعيين عضو بديل، وذلك بحسب عدد الجلسات التي يحضرها كل منهما.</p>   |  |
| <p>مكافأة سنوية لعضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة:</p> <p>تصرف مكافأة سنوية مقدارها (180,000) مائة وثمانون ألف ريال، لكل عضو من أعضاء اللجان المنبثقة التي يشكلها المجلس، كما يصرف مكافأة مقدارها (180,000) مائة وثمانون ألف ريال، للعضوية في لجنة أخرى من لجان المجلس، ويصرف لرئيس اللجنة مكافأة إضافية مقدارها (50,000) خمسون ألف ريال، وتقسم المكافأة السنوية بين العضوين في حالة تعيين عضو بديل، وذلك بحسب عدد الجلسات التي يحضرها كل منهما.</p> | <p>مكافأة سنوية لعضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة:</p> <p>تصرف مكافأة سنوية مقدارها (130,000) مائة وثلاثون ألف ريال، لكل عضو من أعضاء اللجان المنبثقة التي يشكلها المجلس، كما يصرف مكافأة مقدارها (130,000) مائة وثلاثون ألف ريال، للعضوية في لجنة أخرى من لجان المجلس، ويصرف لرئيس اللجنة مكافأة إضافية مقدارها (50,000) خمسون ألف ريال، وتقسم المكافأة السنوية بين العضوين في حالة تعيين عضو بديل، وذلك بحسب عدد الجلسات التي يحضرها كل منهما.</p> |  |
| <p>مواعيد صرف المكافآت السنوية لعضوية مجلس الإدارة ولجانه:</p> <p>تصرف المكافآت الخاصة بعضوية لجان المجلس بشكل ربع سنوي، فيما تصرف المكافآت الخاصة بعضوية المجلس بشكل سنوي وبما يتسق مع الإجراءات النظامية للصرف.</p>   | <p>مواعيد صرف المكافآت السنوية لعضوية مجلس الإدارة ولجانه:</p> <p>تصرف المكافآت السنوية لعضوية المجلس ولجانه على الأعضاء بشكل ربع سنوي، وبما لا يتعارض مع الإجراءات الرسمية المنظمة للصرف المطبقة لدى صندوق الاستثمارات العامة.</p>   |  |

|   |  |   |                    |
|---|--|---|--------------------|
| <p>موعد تطبيق سياسة التعويضات والمزايا لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه:<br/>تطبق هذه السياسة على جميع المكافآت ابتداءً من العام 2024م وفقاً لما جاء في بنودها.</p>   | <p>موعد تطبيق سياسة التعويضات والمزايا لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه:<br/>تطبق سياسة التعويضات والمزايا لأعضاء المجلس ولجانه اعتباراً من مكافآت العام المالي 2018م.</p>   |   |                    |
| <p>يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.</p> | <p>يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية وعلى بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة .</p> | 1 | 6<br>الإفصاح       |
| <p>إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.</p>   | -  | 1 | 8<br>أحكام<br>عامة |